واذا لم يكن في القضية الا اثنان لزمهما الاداء فلو ادى واحد و
امتنع الاخر وقال احلف معه عصى وان كان شهود فالاداء
فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في الاصح فان لم يكن
الا واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا
وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا الا اتفاقا ولو جوب
الاداء شروط ان يدعى من مسافة العدوى وقيل دون
مسافة قصر وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع عليه
قبل او مختلف فيه لم تجب وان لا يكون معذورا بمرض ونحوه
فان كان اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها
فصل تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي
عقوبة لادمي على المذهب وتحملها بان يسترعيه فيقول
اذا شاهد بكذا او اشهدك او اشهد على شهادتي او يسمعه
يشهد عند قاض او يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا
من ثمن مبيع او غيره وفي هذا وجه ولا يكفي سماع قوله
لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا
وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل فان لم يبين ووثق
القاضي بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة
ولا تحمل النسوة فان مات الاصل او غاب او مرض لم تمنع
شهادة الفرع وان حدث ردة او فسق او عداوة منعت
وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق او عبد
فادى وهو كامل قبلت وتكفي شهادة اثنين على الشهادة
وفي قول يشترط لكل رجل او امراة اثنان وشرط قبولها
تعذر او تعسر الاصل بموت او عمى او مرض يشق حضوره
او غيبة بمسافة عدوى وقيل قصر وان يسمي الاصول
ولا يشترط ان تزكيهم الفروع فان زكوهم قبل ولو شهد واعلى

شهادة

شهادة عدلين او عدول ولم يسموهم لم يجز فصل
رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع او بعده وقيل استيفاء
مال استوفي او عقوبة فلا او بعده لم ينقض فان كان المستوفى
قصاصا او قتل ردة او رجما زنا او جلده ومات وقالوا تعمدنا
فعليهم قصاص او دية مغلظة وعلى القاضي قصاص ان قال
تعمدت وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا
فان قالوا اخطانا فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو
رجع مزك فالاصح انه يضمن او ولي وحده فعليه قصاص
او دية او مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركاء ولو شهدا
بطلاق بائن او رضاع او لعان وفرق القاضي فرجعا
دام الفراق وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه ان كان
قبل وطئ ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقالت بينة
انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر
ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم او بعضهم وبقي نصاب
فلا غرم وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم يزد
الشهود عليه فقسطه وان زاد فقسط من النصاب وقيل من
العدد وان شهد رجل وامراتان فعليه نصف وهما نصف
او اربع في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فان رجع هو
او ثنتان فلا غرم في الاصح وان شهد هو واربع بما فقيل
كرضاع والاصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن
معه او وحدهن وان رجع ثلثان فالاصح لا غرم وان شهود
احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

تشترط الدعوى
عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف وان استحق عينا فله
اخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض او دينا

في
كلتيهما لا
للتخيير ردحم